لجنة حدود الجرف القاري

Distr.: General
3 May 2005
Arabic
Original: English

الدورة الخامسة عشرة

نيويورك، ٤-٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

بيان رئيس لجنة حدود الجرف القاري عن التقدم المحرز في أعمال اللجنة

١ - عُقدت الدورة الخامسة عشرة للجنة حدود الجرف القاري في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، عملا بما قررته اللجنة في دورتها الرابعة عشرة (CLCS/42، الفقرة ٥٣) والفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤.

٢ - وحضر الدورة ١٩ من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: هلال محمد سلطان الأزري، ألكسندر تاغور ميديروس دي البوكيركه، وأوسبالدو بيدرو أستيس، ولورنس فولاجيمي أووسيكا، وهارالد بريكي، وغالو كَرِّيرا أُرتادو، وبيتر ف. كَرُكَر، وإندورلال فاغوني، ونويل نيوتن سانت كليفر فرانسيس، ومِهاي سيلفيو جيرمان، وأبو بكر جعفر، ومْلادين يوراتشيتش، وونزهنغ لو، ويونغ أهْن بارك، وفرناندو مانويل مايا بيمِنْتِل، وفيليب ألكسندر سيموندْز، وكِنساكو تاماكي، وناريش كومار ثاكور، وياو أوبوينالي وليدجي.

٣ - ولم يحضر الدورة صمويل سونا بيتا. وأبلغ يوري بوريسوفيتش كازمين أمانة اللجنة ورئيسها أنه لن يستطيع حضور الدورة بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

٤ - وكان معروضا على اللجنة الوثائق والرسائل التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت (CLCS/L.18)؛

(ب) بيان من رئيس اللجنة عن التقدم المحرز في أعمال دورتها الثالثة عشرة (CLCS/42)؛

(ج) طلب من البرازيل مؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٤ مقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام.

250505 250505 05-33060 (A)
0533060

(د) طلب من أستراليا مؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ مقدم عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وموجه إلى اللجنة عن طريق الأمين العام؛

(هـ) رسالة من الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الطلب المقدم من البرازيل؛

(و) رسائل من دول تتعلق بالطلب المقدم من أستراليا (الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي واليابان وتيمور - ليشتي وفرنسا وهولندا وألمانيا؛

(ز) رسالتان أخرتان من دولتين (كندا وإندونيسيا).

٥ - افتتاح رئيس اللجنة للدورة الخامسة عشرة. افتتح الاجتماع رئيس اللجنة، بيتر ف. كروكر، ورحّب بنيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني.

٦ - بيان المستشار القانوني. في معرض الكلمة التي توجه بها إلى اللجنة، ذكر المستشار القانوني أن الأمانة العامة للأمم المتحدة بذلت جهودا كبيرة لسد الاحتياجات التقنية المتنامية للجنة. ونظرا لطبيعة العمل في معالجة طلبين أو أكثر من الطلبات المتزامنة، خُصصت مراكز إضافية في الأمكنة التي تشغلها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لتسهيل عمل اللجنة واللجان الفرعية. والتحق موظف جديد في نظام المعلومات الجغرافية بالشعبة لمساعدة اللجنة في عملها التقني. وتهدف الجهود الدؤوبة التي تبذلها الأمانة إلى زيادة تحسين المرافق.

٧ - وقد نوه المستشار القانوني بالمساعدة القيمة التي قدمها إلى الشعبة عضوا اللجنة، هارولد بريكي وغالو كاريرا، في إعداد دليل للتدريب وتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري ولإعداد الطلبات التي تقدم إلى لجنة حدود الجرف القاري، مشيرا إلى أن أول خمسة أيام تدريب من الدورة التدريبية جرت في فيجي استنادا إلى هذا الدليل في شباط/فبراير وآذار/مارس ٢٠٠٥. ومن الردود الإيجابية الواردة في أعقاب برنامج التدريب في فيجي يبدو جليا أن الدليل أثبت أنه أداة مهمة ومفيدة للبلدان النامية في إعداد طلباتها عن طريق تطبيق المعايير المنصوص عليها في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية. وبناء على التجربة المكتسبة، سيتم إجراء مزيد من التطوير والتحرير للدليل، الذي سيكون متاحا قريبا لجميع الدول المعنية.

٨ - وأبلغ المستشار القانوني اللجنة أن الدورة التدريبية الثانية - المخصصة لبلدان منطقة المحيط الهندي - ستعقد الشهر المقبل في سري لانكا. ويُعتزم تخصيص مزيد من الدورات التدريبية لمنطقة غرب أفريقيا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ ولأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ربيع عام ٢٠٠٦.

٩ - وهنأ المستشار القانوني أعضاء اللجنة على ما أدوه من عمل فني ممتاز بأعلى بدرجة من التراهة. وأشار إلى أن هذا الجانب يتصل اتصالا مباشرا بنجاح إنجاز اللجنة لمهامها، وذكر أن كيفية تلقي المجتمع الدولي للتوصيات تتوقف على صورة اللجنة ومكانتها. وازدياد اهتمام الأوساط السياسية والعلمية والأكاديمية بعمل اللجنة سيكون متناسبا مع عبء عملها. ومع اتساع قائمة الطلبات المرتقب تقديمها واحتمال دعوة أعضاء اللجنة لحضور مختلف المنتديات، دعا المستشار القانوني اللجنة للنظر في وضع مشروع مبادئ توجيهية داخلية لأعضائها. فهذه الأداة تؤكد، من جهة أولى، حياد اللجنة في نظر المجتمع الدولي، وتساعد، من جهة أخرى، في توجيه أعضاء اللجنة لدى مواجهتهم حالات قد تنطوي على مغاز سياسية والتي تتخطى مهامهم التقنية. واختتم المستشار القانوني كلامه بتطمين الأعضاء بتعاون الأمانة العامة بشكل كامل في الوفاء بولاية اللجنة.

١٠ - اعتماد جدول الأعمال. اقترح الرئيس جدول الأعمال المؤقت CLCS/L.18 لكي تنظر فيه اللجنة. وقد أقرته اللجنة دون إدخال تعديلات عليه (CLCS/43).

١١ - البند ٣ من جدول الأعمال، ''تنظيم الأعمال''. عرض الرئيس مجملا برنامج عمل اللجنة والجدول الزمني لمداولاتها بشأن مختلف البنود المدرجة على جدول الأعمال.

١٢ - البند ٤ من جدول الأعمال، ''النظر في الرسالة التي قدمتها البرازيل إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢''. قدم السيد كاريرا، رئيس اللجنة الفرعية المنشأة لدراسة الطلب الذي قدمته البرازيل، تقريرا عن العمل الذي اضطلع به خلال الفترة ما بين الدورتين وخلال الأسبوع الأول من الدورة الخامسة عشرة. وأبلغ اللجنة عن المواد الإضافية التي تم تلقيها، بواسطة الأمانة العامة، من حكومة البرازيل خلال فترة ما بين الدورتين في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وشباط/فبراير ٢٠٠٥، فضلا عن نظر اللجنة الفرعية في المعلومات الإضافية الواردة في الرسالة المؤرخة ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ المقدمة من رئيس وفد البرازيل والموجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية. وبناء على طلب السيد ألبوكيركي، عُممت نسخة تلك الرسالة على جميع أعضاء اللجنة. وشدد الرئيس على الطبيعة المعقدة للطلب وذكر أن اللجنة الفرعية ستواصل عملها خلال الأسبوعين الثاني والثالث من الدورة الخامسة عشرة. وذكر أن اللجنة الفرعية تدرس أيضا إمكانية عقد اجتماعات إضافية خلال فترة ما بين الدورتين.

١٣ - وعقب تقرير اللجنة الفرعية، قررت اللجنة السعي للحصول على رأي قانوني من المستشار القانوني المعني بالمسائل ذات الطابع العام بشأن تطبيق النظام الداخلي للجنة

والأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وتحديدا، قررت اللجنة طلب الرأي القانوني من المستشار القانوني بشأن المسألة التالية:

”هل من المسموح به، في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الداخلي للجنة، للدولة الساحلية، التي قدمت طلبا إلى اللجنة وفقا للمادة ٧٦ من الاتفاقية، أن تقدم للجنة في معرض دراستها للطلب المقدم، مواد ومعلومات إضافية تتصل بحدود الجرف القاري أو بجزء مهم منه، تشكل ابتعادا ذي شأن عن الحدود الأساسية وخطوط المعادلة التي تم نشرها أصولا من قبل الأمين العام للأمم المتحدة وفقا للمادة ٥٠ من النظام الداخلي للجنة؟“

١٤ - وأثناء المناقشة المتعلقة بطلب الرأي القانوني من المستشار القانوني، نظرت اللجنة أيضا فيما إذا كان ينبغي تعديل جدول أعمال الدورة الخامسة عشرة بحيث تشمل بندا جديدا بشأن هذا الطلب. وبعد دراسة هذه المسألة، قررت اللجنة عدم تعديل جدول الأعمال الذي سبق اعتماده في اليوم الأول من الدورة.

١٥ - وفيما يتعلق بصياغة السؤال إلى المستشار القانوني، أشار أحد أعضاء اللجنة إلى أن سؤالا من هذا النوع ينبغي طرحه في إطار قضايا محددة في حال وجودها. لكن اللجنة قررت أن السؤال ينبغي أن يكون ذا طابع عام لكي يوفر إرشادا للجنة. وقررت اللجنة أن طلب الرأي القانوني من المستشار القانوني لا ينبغي أن يتضمن مسائل تقنية أو علمية.

١٦ - وبالإضافة إلى ذلك، ذكر أحد أعضاء اللجنة أنه على الرغم من أنه لا يتفق اتفاقا كلياً مع طلب الرأي القانوني من المستشار القانوني ولا مع صياغته، فإنه لن يعترض رسميا عليه لكي تحقق اللجنة توافقا بشأن هذه المسألة.

١٧ - وأحاطت اللجنة علما بالرسالة المقدمة من نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية المؤرخة ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، بشأن الطلب المقدم من البرازيل والمقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الأخيرة (انظر CLCS/42، الفقرة ١٧)، وطلبها أن تعيد اللجنة النظر في استنتاجها المتعلق برسالتها السابقة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤. وتشير اللجنة إلى أن الرسالة المؤرخة ٢٥ آب/أغسطس عُرضت على جميع أعضاء اللجنة ونُوقشت في الدورة الرابعة عشرة، وذلك عملا بممارستها المتعلقة بالرسائل الموجهة إلى اللجنة من الدول. وبعد أخذ ذلك في الاعتبار توصلت اللجنة إلى استنتاجاتها المعبر عنها في بيان الرئيس. وبعد إجراء مزيد من المناقشة لهذه المسألة في الدورة الخامسة عشرة، تم التوصل إلى نتيجة مؤداها أن اللجنة لا تعتبر أنه من الضروري تعديل قرارها السابق.

١٨ - تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن أعمالها خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة. أحرزت اللجنة الفرعية تقدما كبيرا في دراسة الطلب المقدم من البرازيل بنهاية الدورة الخامسة عشرة. وخلال تلك الدورة، قدم وفد البرازيل مواد إضافية رداً على أسئلة اللجنة الفرعية وطلباتها من أجل إجراء توضيح. كما أن الوفد دُعي لحضور اجتماع للجنة الفرعية عُقد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وخلال ذاك الاجتماع، قدم الوفد ردوداً كتابية على عدد من الأسئلة المكتوبة وأجرى عرضا يتصل بالمسألة قيد النظر وقدم مزيدا من التوضيحات.

١٩ - وافقت اللجنة الفرعية على عقد اجتماع في الأسبوع السابق لبداية الدورة السادسة عشرة المقررة، أي في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وخلال ذاك الأسبوع، ستحاول اللجنة الفرعية البدء بإعداد توصياتها والشكل الذي ستعرض فيه على اللجنة. وأحاطت اللجنة علما بالتقرير وطلبت إلى الأمانة العامة أن توفر الدعم التقني الملائم خلال الفترة ما بين الدورتين وأن تقوم بالترتيبات اللازمة لاجتماع اللجنة الفرعية في نيويورك.

٢٠ - البند ٥ من جدول الأعمال. النظر في الرسالة التي قدمتها أستراليا إلى اللجنة عملا بالفقرة ٨ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢. قام خريستوس مورايتيس، رئيس وفد أستراليا، بعرض الطلب المقدم من أستراليا، وأدلى السيد بيل كامبل، الرئيس المناوب للوفد، بتعليقات إضافية. وضم وفد أستراليا أيضا عددا من المستشارين في الشؤون العلمية والتقنية والقانونية. وبعد العرض، رد ممثلو أستراليا على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

٢١ - وفيما يتعلق بمسألة سرية البيانات، أفاد ممثل أستراليا أن موقف أستراليا من هذه المسألة ينسجم مع موقف البرازيل المعبر عنه في الفقرات من ١٢ إلى ١٤ من بيان رئيس اللجنة (CLCS/42). ويختصر فهم أستراليا بأن أعضاء اللجنة يكفلون الحيازة المأمونة لنسخهم من الطلبات خلال دراستها. وفضلا عن ذلك، ينبغي أن يقتصر الوصول إلى الطلبات على أعضاء اللجنة والأعضاء الذين تختارهم الأمانة العامة. ويفهم أيضا بأن مداولات اللجنة، والطلبات المقدمة وأية بيانات أو معلومات تتصل بالطلبات ينبغي التعامل معها على أنها سرية إلى أن تقوم أستراليا بإيداع الوثائق المتعلقة بالحدود الخارجية للجرف القاري لدى الأمين العام بموجب الفقرة ٩ من المادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعلى أساس هذه التفهمات، وبغية تسهيل دراسة الطلب من أعضاء اللجنة الفرعية، فإن أستراليا لم تُصنف رسميا الطلب بأنه سري في إطار الفقرة ٢ من المرفق الثاني للنظام الداخلي.

٢٢ - وأعرب رئيس اللجنة، باسم أعضائها، عن تقديره لممثلي أستراليا على العرض التفصيلي الذي قدموه. وقد أحاطت اللجنة علما بإمكانية الاتصال بوفد أستراليا في نيويورك طيلة دورتها الخامسة عشرة.

٢٣ - ونظرت اللجنة بعد ذلك بالمذكرة الشفوية المقدمة من أستراليا برقم ٢٠٠٤/٨٩ المؤرخة ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ بشأن مسألة أنتراكتيكا. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالرسائل الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وما يتعلق بها والتي تدعم طلب أستراليا، وهي تحديدا: (أ) المذكرة المؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، من نائب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية؛ (ب) المذكرة الشفوية المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي؛ (ج) المذكرة المؤرخة ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، من الممثل الدائم لليابان لدى الأمم المتحدة؛ (د) المذكرة الشفوية المؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥، من البعثة الدائمة لهولندا لدى الأمم المتحدة؛ (هـ) المذكرة الشفوية المؤرخة ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، من البعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة. واستنادا إلى هذه الرسائل، قررت اللجنة عدم النظر في الجزء من الطلب المقدم المشار إليه بوصفه المنطقة ٢ في الموجز التنفيذي للطلب المقدم من أستراليا. وأبلغت اللجنة تعديلاتها إلى اللجنة الفرعية تبعا لذلك.

٢٤ - وأحاطت اللجنة علما بمضمون المذكرة من البعثة الدائمة لتيمور ليشتي المؤرخة ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٥ وورقة الموقف المرفقة بها، وقررت إحالة المسألة إلى اللجنة الفرعية المعينة بدراسة الطلب المقدم من أستراليا.

٢٥ - وأحاطت اللجنة علما بالمذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٥ من البعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة وقررت إحالة المسألة إلى اللجنة الفرعية المعنية لدراسة الطلب المقدم من أستراليا.

٢٦ - وعالجت اللجنة بعد ذلك طرائق النظر في الطلب المقدم. وقررت اللجنة، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ٥ من المرفق الثاني للاتفاقية وفي المادة ٤٢ من النظام الداخلي للجنة، أن الطلب المقدم من استراليا سيعالج من خلال إنشاء لجنة فرعية.

٢٧ - ولأغراض إنشاء هذه اللجنة الفرعية، قررت اللجنة اتباع الإجراء المذكور في الفقرتين ١٩ و ٢٠ من بيان الرئيس (CLCS/22)، الذي يراعي أحكام الاتفاقية والنظام الداخلي للجنة.

٢٨ - واستنادا إلى هذا الإجراء، انتخبت اللجنة الأعضاء التالين أعضاء في اللجنة الفرعية للنظر في الطلب المقدم من أستراليا: إلكسندر طاغور مديروس دي ألبوكيركي، هيرالد

بريكي، وإندورلال فاغوني، وفرناندو مانويل مايا بيمنتيل، وكينساكو تاماكي، وناريش كومار ثاكور وياو أوبوينالي وولدجي.

٢٩ - وطلبت اللجنة من اللجنة الفرعية أن تعقد اجتماعات بهدف تنظيم أعمالها، واختيار موظفيها وتحديد الوقت المقدر لأعمالها استنادا إلى دراسة أولية للطلب المقدم.

٣٠ - وفي دورة عامة مستأنفة للجنة، أُعلن أن اللجنة الفرعية انتخبت السيد بريكي رئيسا لها، والسيد ألبوكيركي والسيد تاماكي نائبين للرئيس.

٣١ - أبلغ رئيس اللجنة الفرعية اللجنة بأن اللجنة الفرعية شرعت بدراستها الأولية للطلب المقدم والبيانات المرافقة لها. وأبلغ اللجنة أنه، نظرا لحجم وطبيعة البيانات التي يتضمنها الطلب المقدم، فإن اللجنة الفرعية ستحتاج إلى مزيد من الوقت للنظر في ذاك الطلب المقدم وقد تحتاج إلى عقد اجتماعات في فترة ما بين الدورتين. كما أنه أبلغ اللجنة أيضا بأن اللجنة الفرعية قررت، وفقا للفقرة ٢ من الفرع ١٠ من المرفق الثالث للنظام الداخلي، أن تسعى للحصول على مساعدة عضو آخر في اللجنة، هو السيد كاريرا.

٣٢ - تقرير رئيس اللجنة الفرعية عن أعمالها خلال الدورة الخامسة عشرة للجنة. أنجزت اللجنة الفرعية دراستها الأولية للطلب المقدم وعقدت عدة اجتماعات مع وفد أستراليا الذي قدم عرضا مفصلا للبيانات والمعلومات المتعلقة بكل من المناطق دون الإقليمية التسع الواردة في طلبها. وقدم لاحقا أجوبة كتابية على أسئلة اللجنة الفرعية المطروحة بشكل كتابي وأوضح الجوانب التقنية المختلفة والطلب المقدم. وبنهاية الدورة، كانت اللجنة الفرعية قد أحرزت تقدما جيدا في أعمالها. ولاستخدام الوقت بشكل فعال، سيواصل الأعضاء إفراديا العمل خلال فترة ما بين الدورتين ووفقا لتنظيم العمل المتفق عليه. وفي ضوء الحجم الكبير للمواد المقدمة، فإن اللجنة الفرعية ستحقق أيضا في إمكانية عقد دورة عمل في نيويورك في مختبر نظام المعلومات الجغرافية في الشعبة في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣٣ - البندان ٦ و ١٠ من جدول الأعمال، ''مسائل التدريب التي تشمل إعداد الدليل التدريبي وتقرير رئيس لجنة التدريب''. أبلغ فلاديمير غوليتسين، مدير شؤون شعبة المحيطات وقانون البحار، مكتب الشؤون القانونية، اللجنة عن التقدم المحرز في العمل المتعلق بالدليل التدريبي. وأشار إلى أن الدليل التدريبي يستند إلى ''مخطط لدورة تدريبية مدتها خمسة أيام بشأن تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري لمسافة تتجاوز ٢٠٠ ميل بحري وإعداد البيان المقدم من الدول الساحلية إلى لجنة حدود الجرف القاري'' (CLCS/24 و Corr.1) الذي أعدته اللجنة في عام ٢٠٠٠. وقد عملت اللجنة بالتعاون مع السيد بريكي والسيد كاريرا،

وهما عضوان في اللجنة، اللذين عملا كمنسقين في وضع بعض وحداتها المعيارية والدعوة كذلك، على أساس تمثيل واسع النطاق، لعدد من الخبراء المؤهلين من داخل اللجنة وخارجها للمشاركة في إعدادها.

٣٤ - وذكر المدير بأن إعداد الدليل التدريبي واستخدامه مرتبطان بشكل مباشر بالولاية المخولة للأمين العام في استحداث دورات تدريبية لتسهيل تحضير الطلبات وفقا لمبادئ توجيهية علمية وتقنية للجنة، مثلما ترد في قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٤ المؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وذكر أن الدليل، مثلما كان متوخى أصلا (انظر CLCS/42، الفقرة ٢٧)، أُنجز في أوانه بالنسبة للدورة التدريبية الأولى التي نظمتها الشعبة.

٣٥ - واضطلعت الشعبة بهذه الدورة التدريبية بالتعاون مع لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، وأمانة الكمنولث، وحكومة فيجي، وبرعاية أستراليا والنرويج، في مرفأ المحيط الهادئ في فيجي، في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ٤ آذار/مارس ٢٠٠٥. والمدربان في هذه الدورة التدريبية هما كارل هايتز وإيان لامونت، كلاهما عضوان سابقان في اللجنة. ولقد قاما بتوزيع وحدات تدريبية تتعلق بالجوانب التقنية والعلمية والتنظيمية لتنفيذ المادة ٧٦ من الاتفاقية. وكان غالو كاريرا وفيل سيموندز، العضوان الحاليان في اللجنة، حاضرين أيضا طيلة الدورة التدريبية بصفتهما خبيرين للإجابة على الأسئلة واستكمال توزيع المواد والإشراف على التمارين المختبرية. وأبدى المدير تقديره لجميع أعضاء اللجنة الحاليين والسابقين الذين أسهموا بشكل ملموس في إعداد المواد التدريبية وإعطاء الدروس التدريبية.

٣٦ - وشارك في الدورة التدريبية موظفون تقنيون وإداريون من ست دول نامية في منطقة جنوب المحيط الهادئ، أعضاء في لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ، وهي تحديدا بابوا غينيا الجديدة وتونغا وجزر سليمان وفانواتو وفيجي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وكذلك من أربع دول نامية أخرى من المنطقة دون الإقليمية المجاورة لجنوب شرق آسيا، وهي تحديدا إندونيسيا والفلبين وفييت نام وماليزيا. وتم تمويل مشاركة المتدربين الثمانية من البلدان النامية من ''الصندوق الاستئماني المخصص لتيسير إعداد التقارير المقدمة إلى لجنة حدود الجرف القاري للدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، والامتثال للمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار''، المنشأ وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٧. كما حضر الدورة التدريبية ممثلون من لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ وأمانة الكمنولث. وعلى العموم، دلت الآراء الواردة من المشتركين أن الدورة التدريبية كانت ناجحة وتبين أنها مفيدة. وبنهايتها، برهن المشتركون على تفهم عام للإجراءات التي تدخل في عملية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري.

٣٧ - وذكر المدير أن المشاركين حددوا عدة احتياجات تتطلبها البلدان النامية في إعداد الطلبات. وهذه الاحتياجات هي: (أ) زيادة في فرص التدريب ذات الطابع المتشابه، التي يُفضل أن تكون على المستوى دون الإقليمي أو الوطني؛ (ب) توافر بيانات مجانية لإنجاز الدراسات على الحواسيب المكتبية؛ (ج) توفير مزيد من الخبرة التقنية والمشورة العلمية والتقنية؛ (د) إجراء دراسات استقصائية وجمع بيانات؛ (هـ) المساعدة في العروض وفي الطلبات المقدمة للحصول على مساعدة من الصناديق الاستئمانية.

٣٨ - وأبلغ المدير اللجنة أنه يجب تنظيم دورة إقليمية ثانية لـ ١٢ دولة نامية في منطقة المحيط الهندي. وستعقد الدورة في سري لانكا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، بالتعاون مع حكومة سري لانكا والمنظمات الدولية ذات الصلة، كأمانة الكمنولث. وذكر أنه اقترح عقد دورة تدريبية إقليمية ثالثة للدول النامية في غرب أفريقيا، بالتعاون مع حكومة غانا والمنظمات الإقليمية ذات الصلة، في فترة حددت مؤقتا من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وأنه يجري التخطيط لدورة تدريبية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي في ربيع عام ٢٠٠٦. وكما هي الحال بالنسبة للدورة التدريبية في فيجي، فإن الاشتراك في الدورات التدريبية القادمة سيكون متاحا للموظفين التقنيين من الدول النامية في المنطقة المحددة.

٣٩ - وعملية التحقق من الدليل التدريبي والمواد التدريبية في الدورات التدريبية القادمة، فضلا عن المستجدات في ممارسة اللجنة، قد تؤدي إلى إجراء تعديلات في هيكلية الدليل ومضمونه. وفي هذه الحالة، سيتلقى جميع المشاركين في الدورات التدريبية السابقة، النص النهائي للدليل، الذي سيترجم أيضا إلى الفرنسية والإسبانية.

٤٠ - واختتم المدير كلامه بالقول إن شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار تتطلع إلى مواصلة أعضاء اللجنة مشاركتهم بوصفهم خبراء في الدورات التدريبية للشعبة، بما ينسجم واستنتاجات اللجنة التي مؤداها أن هذه المشاركة ستكون بصفتهم الشخصية، مع مراعاة الاعتبارات الأخلاقية. ومن المتفاهم عليه أن الآراء التي يعبرون عنها ليست ملزمة للجنة أو للجانها الفرعية، ومشاركتهم في التدريب ينبغي ألا تعتبر بمثابة إعطاء مشورة علمية أو تقنية لدولة معينة.

٤١ - وانضم رئيس اللجنة إلى المستشار القانوني ومدير الشعبة في تقديم الشكر للسيد بريكي، والسيد كاريرا، ولأعضاء آخرين كذلك في اللجنة، الذين كانوا من المشاركين في إعداد الدليل التدريبي وفي وضع المواد التدريبية.

٤٢ - وبالإضافة إلى المعلومات التي قدمها عن الدورات التدريبية، قدم مدير الشعبة، بناء على طلب الرئيس، معلومات عن الأنشطة الحالية لمشروع الصندوق الاستئماني للتعاون التقني، استنادا إلى اتفاق مبرم بين الأمم المتحدة ومؤسسة نيبون.

٤٣ - تقرير رئيس لجنة التدريب. قدم رئيس لجنة التدريب، السيد بريك، تقريرا عن الأعمال التي اضطلعت بها لجنة التدريب في دورتها الخامسة عشرة. وأبلغ اللجنة أن لجنة التدريب كانت قد قررت، في ضوء إنجاز الطبعة الأولى من الدليل التدريبي، فضلا عن آراء ومقررات اللجنة المتعلقة بمسائل التدريب، أن تقوم لجنة التدريب بتوفير الدعم للدورات التدريبية التي تنظمها شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٤٤ - وفي ذاك السياق، أفادت اللجنة أن مكتب الهيدروغرافيا، التابع لوكالة السلامة البحرية في اليابان، دعا أربعة أعضاء من لجنة حدود الجرف القاري، ليكونوا في عداد المحاضرين في الدورة التدريبية/الحلقة الدراسية في طوكيو، بشأن الدراسة الاستقصائية للجرف القاري في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٥، وهم تحديدا السيد كاريرا، والسيد فاغوني، والسيد بارك، والسيد تاماكي. وتغطي الدورة الجوانب القانونية والإجرائية والعلمية لعملية تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري. والدورة حضرها ثمانية ممثلين من بلدان نامية (إندونيسيا وبابوا غينيا الجديدة وبالاو وتونجا وجزر سليمان والفلبين وفيجي وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)) كان معظمهم من الدول النامية الجزرية الصغيرة، فضلا عن ممثل واحد من لجنة العلوم الأرضية التطبيقية في جنوب المحيط الهادئ.

٤٥ - كما أن السيد ووليدجي حضر حلقة عمل الشراكة الأفريقية في مجال التعدين، برنامج التعاون الأفريقي في المطالب المتعلقة بالجرف، المعقودة في كيب تاون في الفترة من ١٤ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٥، للمشاركة في الخبرة التي اكتسبتها جنوب أفريقيا في عملية المسح التي أجرتها لجرفها القاري، بالتعاون مع موظفين من الحكومة السنغالية.

٤٦ - واقترح رئيس لجنة التدريب كذلك أن يقوم بإجراء مشاورات مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار بشأن طرائق التعاون بين لجنة حدود الجرف القاري والشعبة. وقد أحاطت لجنة حدود الجرف القاري علما بتقرير رئيس لجنة التدريب.

٤٧ - البند ٧ من جدول الأعمال، ''التسهيلات التقنية والمسائل المالية المتعلقة باجتماعات اللجان الفرعية''. وجه الرئيس انتباه اللجنة إلى الفقرة ٣٠ من القرار ٥٩/٢٤، التي ''تحث الأمين العام على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان تمكن اللجنة من الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها بموجب الاتفاقية''؛ وإلى الفقرة ٣١، التي ''تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى

الجمعية العامة في دورتها الستين مقترحات عن الكيفية التي يمكن بها تلبية متطلبات اللجنة على أفضل وجه، آخذا في الاعتبار الشواغل المعرب عنها في بيان رئيس اللجنة في دورتها الرابعة عشرة بشأن توقع أن تقديم تقارير جديدة سيستوجب عقد عدد من اللجان الفرعية اجتماعات ملازمة لدراستها''.

٤٨ - وفي هذا الصدد، قدم المدير، أولا، إحاطة إلى اللجنة بشأن المسائل المتعلقة بتوسيع مساحة المكتب، وتحسين التسهيلات التقنية والمعدات الجديدة في شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار المتاحة حاليا لاجتماعات اللجان الفرعية. وطلب إلى اللجنة أن تقدم إلى الأمانة الاحتياجات الخاصة المتعلقة بالتهيئة التقنية والموارد من الموظفين بحيث يُصار إلى إبلاغ هذه الاحتياجات إلى السلطات المختصة داخل الأمم المتحدة. وقررت اللجنة وجوب تحضير وإرسال رسالة من خلال رئيس اللجنة إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة، تصف الاحتياجات الخاصة العالقة والمتصلة بشؤون الموظفين والمرافق وبرامج وأجهزة الحواسيب.

٤٩ - وناقشت اللجنة من ثم المسائل الخاصة بعبء عمل أعضاء لجنة حدود الجرف القاري، وتمويل أعضائها الذين يحضرون اجتماعات اللجان الفرعية. ورأى العديد من أعضاء اللجنة أن اللجنة قد لا يمكنها، في إطار الترتيبات الراهنة، أن تؤدي مهامها. وأشاروا إلى أن دراسة الطلبات المقدمة، تتطلب القيام بسلسلة من المهام المعقدة التي عليهم القيام بها، ليس فقط خلال دورات اللجان الفرعية، بل أيضا في الفترة ما بين الدورات. ولأسباب تتعلق بمسؤولياتهم كأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري في دراسة الطلبات المقدمة، فإنه لا يمكنهم تفويض أية مهام تتطلب ممارسة إبداء رأي علمي أو تقني إلى الأمانة. وللأسباب نفسها، ونظرا للاعتبارات المتعلقة بالسرية، فإنه لا يمكن الاستعانة بأية مصادر خارجية للقيام بأي من هذه المهام.

٥٠ - وبهذه المشكلة تتصل اتصالا وثيقا المدة التي تستغرقها دراسة الطلبات المقدمة، والتي تمتد على فترات طويلة من الوقت أثناء الدورات وفي الفترات الفاصلة ما بين الدورات، مما يخلق صعوبات لجميع أعضاء اللجنة.

٥١ - وقد جرى تقديم مقترحات مختلفة بشأن هذه المسألة، وهي تشمل اقتراحات بكون أعضاء اللجنة قد يحتاجون إلى تكريس وقت كامل من الاهتمام، خلال فترات معينة من السنة، للعمل الذي يؤدونه في دراسة الطلبات المقدمة. وخلصت اللجنة إلى أنه ينبغي على رئيس اللجنة أن يعرض هذه المسائل على الاجتماع المقبل للدول الأطراف. وبالإضافة إلى توجيه رسالة إلى رئيس الاجتماع، ينبغي على رئيس اللجنة أن يجري عرضا تفصيليا في اجتماع الدول الأطراف عن عبء العمل الذي يواجه اللجنة والمتعلق بدراسة الطلبات

المقدمة، الحالية والمرتقبة على السواء، بما في ذلك مجموع الساعات والموارد المطلوبة لإنجاز المهام اللازمة.

٥٢ - البند ٨ من جدول الأعمال، ''تقرير رئيس لجنة التحرير''. قدم رئيس لجنة التحرير، السيد فاغوني، تقريرا عن أعمال اللجنة خلال الدورة الخامسة عشرة. وأبلغ لجنة حدود الجرف القاري أن لجنة التحرير عالجت الاقتراح الذي قدمه المستشار القانوني، والمتعلق بوضع مشاريع مبادئ توجيهية داخلية لأعضاء لجنة حدود الجرف القاري، مثلما ذُكر في الفقرة ٩ أعلاه. وقد أوصت لجنة التحرير بأنه ينبغي على لجنة حدود الجرف القاري أن تطلب من الأمانة العامة إعداد مذكرة معلومات عن هذا الموضوع للدورة السادسة عشرة للجنة. وقد أحاطت لجنة حدود الجرف القاري علما بالتقرير، ووافقت على توصية لجنة التحرير، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تعمل وفقا له.

٥٣ - البند ٩ من جدول الأعمال، ''تقرير رئيس اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية''. أفاد رئيس اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية، السيد سيموندز، بأن اجتماعا للجنة عقد في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وأن هذا الاجتماع نظر في عدد من المسائل العامة، ونظر كذلك في الطلب المقدم من حكومة إندونيسيا المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، للحصول على المساعدة التقنية.

٥٤ - يتعلق الطلب المقدم من إندونيسيا بالحصول على المساعدة التقنية من لجنة حدود الجرف القاري، من خلال استخدام الصندوق الاستئماني المنشأ بموجب القرار ٥٥/٧، وذكر في الطلب أن مزيدا من المعلومات المتصلة بالاحتياجات الخاصة من هذه المساعدة، ستقدم في الوقت المناسب لدراستها من اللجنة. ولدى انعقاد الدورة الخامسة عشرة، لم تكن أية معلومات إضافية عن هذا الطلب قد وردت.

٥٥ - وخلال اجتماعها في الدورة الخامسة عشرة، ناقشت اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية أيضا مسألة تقديم مزيد من الإرشاد للدول، فيما يتعلق بالمعلومات التي ترغب لجنة حدود الجرف القاري أن تتضمنها الطلبات المقدمة من الدول للحصول على المشورة العلمية والتقنية، وذلك بهدف تقدير هذه الطلبات بطريقة فعالة، والاستجابة لها دون إبطاء. ولجنة حدود الجرف القاري توافق على أن وظيفتها المتعلقة بتقديم المشورة، قد تفيد من نهج كهذا، وهي تدعو اللجنة المعنية بتقديم المشورة العلمية والتقنية إلى مواصلة تطوير هذه الاحتياجات بهدف وضع هذه المعلومات على موقع شبكة الإنترنت في نهاية المطاف.

٥٦ - وذكّر رئيس اللجنة الدائمة مجددا أعضاء لجنة حدود الجرف القاري أنه ما زال ينتظر تقديم بعض المذكرات الوجيزة لسير ذاتية، تشتمل على بيان موجز عن الخبرة الفنية، لوضعها على موقع شبكة الإنترنت العائد لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار.

٥٧ - ووافقت لجنة حدود الجرف القاري أيضا على أن مذكرات السير الذاتية المتضمنة لبيانات خبرة فنية ينبغي عرضها على موقع الشعبة في شبكة الإنترنت بنهاية الدورة الخامسة عشرة. وبالإضافة إلى ذلك، سيقوم رئيس اللجنة الدائمة بالتشاور مع الشعبة بشأن شكل الصفحة المكرسة للجنة حدود الجرف القاري على شبكة الإنترنت بهدف إلقاء الضوء على مهام هذه اللجنة في توفير المشورة العلمية والتقنية.

٥٨ - البند ١١ من جدول الأعمال، ''مسائل أخرى''. (رسالة من كندا). نظرت لجنة حدود الجرف القاري في المذكرة المقدمة من البعثة الدائمة لكندا والمؤرخة ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٥ والرسالة المرفقة بها الموجهة إلى رئيس اللجنة. وتذكر الرسالة أن كندا تتوخى تقديم طلبها في جزأين، خلال فترة العشر سنوات المحددة بموجب الاتفاقية، وأن كندا قد تقرر أن تقدم أولا طلبها المتعلق بالجرف القاري في المحيط الأطلسي، وأن تقدم، ثانيا، طلبها المتعلق بمناطق أخرى في وقت لاحق. وقد التمس رأي لجنة حدود الجرف القاري بشأن طريقة العمل هذه. فناقشت اللجنة المسألة ووافقت على أن النَهج المقترح من كندا يُعتبر مقبولا من اللجنة.

٥٩ - إحاطة مقدمة من قاعدة بيانات الموارد العالمية (مركز أريندال). دعا رئيس اللجنة ممثلي قاعدة بيانات الموارد العالمية (مركز أريندال) لتقديم عرض بشأن مرفق الجرف القاري. وبموافقة اللجنة أجرى العرض ستينار سورنسين، مدير الشؤون الإدارية في قاعدة بيانات الموارد العالمية - مركز أريندال، والعالم الجيولوجي وافند لون. وقد أحاطت اللجنة علما بهذا العرض.

٦٠ - الاجتماعات الأخرى التي تَهُم اللجنة. تبادل أعضاء اللجنة معلومات عن الاجتماعات الأخرى التي تَهُم اللجنة، كعقد الندوة المعنية بالجوانب العلمية والتقنية لتعيين الحدود الخارجية للجرف القاري فيما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحري المقرر عقدها في طوكيو، في ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ومؤتمر فرجينيا الثلاثين لقانون البحار المعني بالبحوث العلمية البحرية، والتكنولوجيا الجديدة وقانون البحار، المزمع عقده في دبلِن، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٦.

٦١ - دورات اللجنة المقبلة. قررت اللجنة عقد دورتين في عام ٢٠٠٦: الدورة السابعة عشرة في الفترة من ٣ إلى ٢١ نيسان/أبريل والدورة الثامنة عشرة في الفترة من

٢١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر. وستبلغ اللجنة الجمعية العامة، من خلال الأمانة العامة، عن الاحتياجات المطلوبة ومرافق المؤتمرات لعقد هاتين الدورتين.

٦٢ - المسائل المتصلة بدخول أماكن الأمم المتحدة. أشار أعضاء اللجنة إلى أن بطاقات دخول ''الخبراء الفنيين'' الحالية إلى الأماكن لا تضمن لهم بشكل ملائم دخول أماكن الأمم المتحدة الأساسية وأنهم يعانون في الغالب من التأخير في نقاط الأمن لتفتيش الزائرين بينما هم في طريقهم إلى الاجتماعات المقررة للجنة. وطلبوا من الأمانة العامة معالجة هذه المسألة.

٦٣ - وأعربت اللجنة مجددا عن تقديرها لموظفي شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وللمترجمين الشفويين والتحريريين والموظفين الآخرين لما قدموه من مساعدة وخدمات أثناء دورتها الحالية.